

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين المؤسسة الانمائية الدولية^(١)،

توافق على هذا الاتفاق،

الجلسة العامة ١٦٨

٢٧ آذار (مارس) ١٩٦١

القرار ١٥١٦ (الدورة ١٥)

الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٧٤ (د.ط - ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠، والى قرارات مجلس الأمن المتخذة في ١٤ تموز (يوليه) (٢)، و ٢٢ تموز (يوليه) (٣)، و ١ آب (اغسطس) (٤)، ولا سيما القرار المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١ (٥)، التي حثت على المبادرة فوراً الى سحب واجلاء جميع البلجيكيين والأجانب الآخرين العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين غير الخاضعين لقيادة الأمم المتحدة، فضلاً عن المرتزقة،

وان تأسف لأن حكومة بلجيكا لم تمتثل للقرارات رغم كل هذه الطلبات، ولأن عدم امتثالها هذا كان سبباً رئيسياً في تفاقم الحالة في الكونغو،

واقترعاً منها بأن العامل الأساسي في خطورة الحالة القائمة في الكونغو انما هو استمرار وجود العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين والمرتزقة من البلجيكيين وغيرهم من الأجانب، بما في ذلك الاغفال التام للقرارات المتكررة التي اتخذتها الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة، المرفقات، البند ٩١ من جدول

الأعمال، الوثيقة ج ع/٤٦٨٣، المرفق،

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة عشرة، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس)

وايلول (سبتمبر) ١٩٦٠، الوثيقة م أ/٤٣٨٧

(٣) المرجع الأخير، الوثيقة م أ/٤٤٠٥

(٤) المرجع الأخير، الوثيقة م أ/٤٤٢٦

(٥) المرجع الأخير، السنة السادسة عشرة، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار

(مارس) ١٩٦١، الوثيقة م أ/٤٧٤١

١- تدعو حكومة بلجيكا الى الاضطلاع بمسؤوليات عضويتها بوصفها دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وإلى الامتثال التام السريع لمشئعة مجلس الأمن والجمعية العامة ؛

٢- وتقرر وجوب التحقيق التام لسحب واجلاء جميع البلجيكيين والأجانب الآخريين العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين غير الخاضعين لقيادة الأمم المتحدة ، والمرتبقة ؛

٣- وتدعو جميع الدول الى استخدام نفوذها وتقديم معاونتها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٥

١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٠٠ (الدورة ١٥)

الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة ،

وقد نالت في الحالة القائمة في جمهورية الكونغو ،

وان تبدى قلقها الشديد من خطر وقوع حرب أهلية وحدوث تدخل اجني ، ومن تهديد السلم والأمن الدوليين ،

وان تحيط علما بتقرير لجنة التوفيق^(١) المعنية عملا بالفقرة ٣ من قرارها رقم ١٤٧٤ (د.١ ط - ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ،

وان تدرك رغبة الشعب الكونغوي في حل أزمة الكونغو عن طريق المصالحة القومية والعودة الى الحياة الدستورية بلا تأخير ،

وان تلاحظ مع القلق المعويات العديدة التي اعترضت سير عمليات الأمم المتحدة في الكونغو على الوجه الفعال ،

١- تؤكد من جديد قرارها رقم ١٤٧٤ (د.١ ط - ٤) وقرارات مجلس الأمن بشأن الحالة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الأعمال ، الوثائق ج ع/٤٧١١ والانسافتان ١ و ٢ .